

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشيخ العربي التبسي-تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق

التخصص قانون اداري

بعنوان:

الدور الرقابي للمفتشية العامة لرئاسة الجمهورية

إشراف الدكتور:

بن جده عبد الله

من إعداد الطالب:

مناصرية فؤاد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
حملة عبد الرحمان	أستاذ مساعد - أ -	رئيسا
بن جده عبد الله	أستاذ محاضر -أ-	مشرفا ومقررا
بريك عبد الرحمان	أستاذ محاضر -أ-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

شكر وعرّفان

نحمد الله تعالى الذي أعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف

" بن جدة عبد الله "

الذي كان حريصا كل الحرص على تقديم هذا العمل تقديما مشرفا

نشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث

نرجوا من الله عز وجل أن يجازيهم خير جزاء.

فؤاد

إهداء

أهدي هذا العمل الى الوالدين الكريمين

والى كل العائلة والأصدقاء

الى كل طالب سعى جاهدا في كسب العلم ونشره.



مقدمة:

إن انتشار ظاهرة الفساد في المجتمعات يعود لعوامل كثيرة من أهمها عدم نشاط الأدوات الرقابية خصوصا عندما نتحدث عن الدولة المدنية الحديثة، وهذا ما انعكس سلبا على تطور الدولة ونموها باعتبار وسيلة القيام بالأنشطة المختلفة من إنشاء للمرافق العامة وتسييرها وتحقيق النفع العام، وقد سعت الدولة الي حماية المال العام من خلال أنظمة وضعية رادعة لكافة صور الاعتداء عليه.

ففي الوقت الذي تعد فيه موارد الدولة المالية محدودة المصادر، اهتمت الدولة بالحفاظ عليها من خلال خلق أنظمة رقابية تتولى الرقابة على الأجهزة الإدارية لضمان الاستخدام الأمثل والفعال للمال العام باعتباره عصب الإدارة الذي لا تستطيع بدونه ممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها.

ونظرا لوجود اختلافات في آليات الإنفاق غير المسؤول ووجود فساد كثير في مفاصل الدولة لها تأثير كبير على الاقتصاد والنمو، وضعت الدولة ممثلة في رئيس الجمهورية هيئة رقابية تحت اسم " المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية " تقوم بضبط وكشف ومتابعة كل حالات وصور الفساد من جانب المسيرين بمؤسسات الدولة والإدارات المحلية.

وقد فصل رئيس الجمهورية في صلاحيات وهوامش تحرك المفتشية العامة الملحقة بمصالحه، حيث جعلها مجهر تدفق لجميع الصفقات العمومية والمراقب الأول لكيفيات صرف المال العام والوجهة التي يأخذها وذلك لقطع دابر الفساد وضمان المصدقية للصفقات، وكذلك مراقبة مدى تطبيق التشريع والتنظيم اللذين يحكمان سير مصالح الدولة والجماعات المحلية

والمؤسسات والهيئات التابعة لها خاصة التي تستفيد من مساهمات الدولة، ومدى تطبيق وتنفيذ تعليمات وقرارات رئيس الجمهورية.

تم استحداث المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية بناء على المرسوم الرئاسي رقم 21-540 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2021 والذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية وتنظيمها وسيرها.

ويأتي تفعيلها ضمن الالتزامات الـ 54 التي كان قد تعهد الرئيس بتجسيدها كأساس لبناء جزائر جديدة نسترجع فيها ثقة المواطنين اعتمادا على مراقبة عمل المسؤولين تعزيزا للحكامة ومحاربة الفساد من خلال اطلاعها المباشر على كيفية التسيير على المستوى المحلي واتصالها بكافة شرائح المجتمع في سياق تحرياتها في إطار تقييم متواصلة لأداء القائمين على تجسيد السياسات العمومية.

ونظرا الأهمية الجهاز من الناحية الرقابية ودورها في الجانب الاقتصادي والإداري تسعى من خلال بحثنا الي تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها:

- التعرف على المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية.
- بيان تنظيمها وتحديد صلاحياتها.
- آليات الرقابة المتبعة من طرف المفتشية العامة.

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع أن المفتشية حديثة النشأة ولمعرفة دور هذه المفتشية

وبيان مساهمتها في الرقابة على المصالح والمؤسسات والهيئات في الدولة.

انتشار ظاهرة الفساد بطريقة غير معقولة والسعي المستمر من طرف مصالح الدولة

لمحاربة هذه الظاهرة من خلال خلق أنظمة رقابية لها صلاحيات واسعة للكشف.

أما بخصوص صعوبات البحث فتتمثل في انعدام البحوث والدراسات السابقة، الأمر الذي

صعب من مهمة جمع المعلومة عن المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية ما اضطرنا الى الاعتماد

شبه الكلي على المرسوم الرئاسي الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة

والجماعات المحلية وتنظيمها وسيرها.

وعليه فيما سبق ذكره يمكن طرح الاشكالية التالية: فيما تتمثل أوجه رقابة المفتشية العامة

لرئاسة الجمهورية ومدى فعاليتها؟.

ومن خلالها نطرح الإشكاليات الفرعية التالية:

ماهي المفتشية العامة وما خصائصها؟

ماهي الأطر القانونية التي تحكم سير عملها؟

وللإجابة على هذه الاشكالية قمنا بإنشاء الخطة التي تتكون من فصلين، تناولنا في الفصل الاول

الإطار العام للرقابة الذي تم تقسيمه الى مبحثين، جاء المبحث الاول تحت عنوان: مفاهيم حول

الرقابة العمومية، أما المبحث الثاني المكانة القانونية لهيئات الرقابة العليا. في حين أن الفصل

الثاني الذي جاء بعنوان المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية كجهاز رقابي تناولنا فيه لتنظيم وسير

المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني خصصناه لطرق سير

عمل المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية.

الفصل الأول

الإطار العام للرقابة

إن الرقابة من الأمور التي تمس الكيان التنظيمي للدولة، ومن أجل منع وقوع الضرر على المجتمع سواء في الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي قامت الدولة بإنشاء أجهزة للرقابة للتأكد من سلامة تطبيق القواعد والنظم واللوائح التي تحفظ للمجتمع أمواله وروابطه وحياته، وهذا العلم كسائر العلوم قابل للتطوير والتجديد فما نراه اليوم في عالم الاقتصاد والمال وحرص الدولة والمؤسسات والأفراد على سلامة سير الاقتصاد في الطريق الصحيح أدى إلى الاهتمام بعملية الرقابة سواء من الدولة متمثلة بأجهزتها، لذا سنتطرق في هذا الفصل الى تحديد المفاهيم العامة للرقابة فبالمبحث الاول، والى المكانة القانونية للرقابة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة

مصطلح الرقابة نجده مستعمل في الدراسات بصفة مكثفة، دون أن يكون مفهومه واضحا من قبل، والرقابة تستعمل في جميع المجالات سواء كانت سياسية، اقتصادية، قضائية أو إدارية، لذا سنتطرق الى تعريف الرقابة وأهدافها في المطلب الاول، والى اساليب الرقابة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الرقابة وأهدافها

تحتاج جميع الاعمال للرقابة وذلك من أجل متابعة أداء العاملين في مؤسسة أو منظمة والتأكد من التزام بأداء المهام والتأكد من أعمال التي يتم إنجازها بشكل صحيح، وسوف نتعرف من خلال الفرعين التاليين عن مفهوم الرقابة وأهدافها.

الفرع الأول: تعريف الرقابة

تعددت تعريفات الرقابة من قبل الكثير من الباحثين، والكتاب، لكن من حيث المفهوم أغلبها ينطوي على مدلول واحد، وغاية واحدة تتمثل في تحقيق الأهداف بأفضل وأسرع الطرق، والحفاظ على موارد المنظمة، والعمل على تقليل وخفض الانحرافات، وفيما يلي عرض بعض المفاهيم والتعريفات:

1- الرقابة لغة:

من الناحية اللغوية وردت في المعجم الوسيط أن الرقابة لمصدر رقب فيقال خضع لرقابة دقيقة أي تفتيش دقيق في سير اعماله وشؤونه، ورقب فلان أي حرسه وحفظه كما تعني المراقبة والحراسة، فيقال الخادم الذي يحرس البيت والمتاع أو نحوه، ومرادف كلمة رقابة: رعاية وحراسة و مراقبة¹

¹ - بدرية بنت عبد الله بن خليفة المقيمي ، فاعلية الرقابة الإدارية بكلية العلوم التطبيقية في سلطنة عمان ، رسالة ماجستير في التربية ، طلبة العلوم و الآداب ، جامعة نزوى ، سلطنة عمان ، 2013/2014 ، ص 11.

أما أزداد الكلمة فهي: خيانة وخفر ونكث، حيث يعرف معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال الرقابة أنها في الأصل تعني الفحص أو التحقق فمن مبلغ أو قيد شيء من واقع دفتر او كشف او سجل حسابي¹ .

وفي القرءان الكريم ورد المصدر رقب في أكثر من موضع نذكر منها:

قال تعالى: (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد)² وفي تفسير الطبراني رقيب بمعنى مراقب له راصدا بما يقوله.

قال تعالى: (أن الله كان عليكم رقيبا)³.

ويفسر ابن كثير كلمة رقيبا أي مراقب من جميع أحوالكم وأعمالكم.

قال تعالى: (فخرج منها خائفا يترقب قال ربي نجني من القوم الظالمين)⁴.

ويفسر ابن كثير يترقب بمعنى يلتفت ويتوجس ويتوقع ما يكون في الامر.

2- الرقابة اصطلاحا:

استعمل الفقهاء الرقابة على أنها المحافظة، فهناك من عرفها بأنها المراجعة والإشراف من جانب سلطة أعلى لتعرف كيفية تسيير العمل داخل المشروع، وتتأكد من أن الموارد تستخدم وفقا لما هو مخصص لها⁵.

¹ بدرية بنت عبد الله بن خليفة المقيمي، المرجع السابق ص 11 .

²سورة ق الآية 18.

³ سورة النساء الآية 01.

⁴سورة القصص الآية 21.

⁵ خديجة بن حودة، مذكرة ماستر، دور المفتشية العامة للمالية والرقابة على المال العام في الجزائر، جامعة خيضر بسكرة، سنة 2021 ص 8.

والبعض الآخر عرفها على أنها "التحقق مما إذا كانت ممارسة المسؤولية واتخاذ وتنفيذ القرارات يتلاءمان ويتطابقان مع المقاييس والمعايير المنصوص عليها، وهي تهدف إلى فحص وتقييم مدى فعالية وكفاءة أساليب وممارسة الهيئة الخاضعة للرقابة.

والرقابة على الأموال العمومية تعني التفتيش والملاحظة والتحقق من الاستعمال الحسن للإمكانات البشرية والمادية وكذلك الوثائق والحسابات، واحترام القوانين والمراسيم والتعليمات الموضوعية إلى الوقاية من خلال تقييم النصح لهم لتفادي الأخطاء مستقبلاً.¹

كذلك ينظر للرقابة عملية التأكيد من أن ما تم التخطيط له هو ما تم تنفيذه، وكشف الانحرافات ثم تصحيحها إن وجدت للوصول إلى الأهداف المحددة مسبقاً، كما يمكن تعريفها بأنها مفهوم نسبي يجب مقارنتها مع باقي العمليات الرقابية، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بعملية التخطيط فالرقابة حديثاً هي العملية الإدارية هي الأداة التي تساعد الإدارة على كشف الانحرافات والأخطاء قبل تفشيها، وتصحيحها، بالإضافة الي وضع تدابير وإجراءات للحيلولة دون حدوثها مستقبلاً، كما يمكن تعريفها بأنها عملية للتأكد من الأهداف التنظيمية والإدارية تحققت على أكمل وجه، وهذا متعلق بطرق جعل الأشياء تنفذ كما هو مخطط لها.

كما ينظر للرقابة بأنها جهاز إداري أو هيئة مراقبة تقوم بدور الرقابة على أعمال الإدارة العمومية من خلال السهر على تفتيش وتقييم عملها، وغالباً ما تسند هذه المهمة إلى موظفين ذوي كفاءة وخبرة في

¹ - خديجة بن حودة، دور المفتشية العامة للمالية والرقابة على المال العام في الجزائر، المرجع السابق ص 8.

المجال الإداري والتقني تمكنهم من ممارسة السلطات التي يتمتعون بها في عملهم من خلال التحري والتفتيش والمراقبة¹.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة

تتنوع أهداف الرقابة الى الهدف السياسي، والهدف المالي، والهدف الاداري التي سنتطرق الى توضيحها في النقاط التالية.

1-الهدف السياسي:

وهو التحقق من تطبيق ما وافقت عليه السلطة التشريعية فيما يتعلق بالميزانية وهو ما يعني استخدام الاعتمادات في الأوجه التي خصصت لها، وجباية الإيرادات حسب الأنظمة واللوائح².

2- الهدف المالي:

الرقابة المالية هي: "الرقابة التي تستهدف التأكد من حسن استعمال المال العام، بما يتفق مع أهداف التنظيم الإداري". وبالتالي فإن الرقابة علي النفقات العمومية يقصد بها الرقابة التي تمارس من طرف سلطة لها هذا الحق للتعرف علي كيفية سير الأعمال داخل الوحدات، وللتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها، ومن أن الموارد تحصل طبقاً لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات، ولتحقيق من تنفيذ هذه الوحدات لأهدافها بكفاءة، ومن سلامة نتائج الاعمال والمراكز المالية وللكشف عن ما قد يقع من مخالفات وانحرافات وبحث أسباب حدوثها، واقتراح وسائل العلاج لتفادي تكرارها مستقبلاً حفاظاً علي المال العام ولتحسين معلات الأداء مستقبلاً لتخصيص أمثلة للموارد الاقتصادية وتهدف الرقابة المالية الى تحقيق ما يلي:

1 - خديجة بن حودة ، المرجع نفسه ص 9.

2 - حميدي سليمان، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 129.

• التحقق من صحة الحسابات وسلامة التصرفات والإجراءات المالية وكشف الانحرافات والأخطاء المالية والاختلاسات.

• مراقبة الأداء وفقا للأهداف الموضوعية وبالتالي مراقبة الترشيح في الانفاق.

3- الهدف الإداري:

وهو التأكد من ان أنظمة العمل تؤدي الى أكبر نفع ممكن بأقل النفقات الممكنة وتصحيح القرارات الإدارية، مما يؤدي إلى حسن سير العمل في كافة مراحل التخطيط أو التنفيذ أو المتابعة¹. حيث يهدف هذا النوع من الرقابة:

• حماية الصالح العام: وهي أساس الرقابة من خلال الرقابة على الأنشطة وسير العمل وفق ما هو مخطط اليه والكشف عن الانحرافات وتحديد المسؤولية الإدارية.

• توجيه القيادة الإدارية او السلطة المسؤولة الى التدخل لحماية الصالح العام، واتخاذ قرارات من شأنها تؤدي إلى خفض الأخطاء.

• تخفيض مخاطر الاخطار عند وضع الخطط

• التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقاعدة المقررة موضوعها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها².

¹ - حميدي سليمان، المرجع السابق، ص 130.

² - المرجع نفسه، ص 130.

المطلب الثاني: أساليب الرقابة

الأسلوب هو طريقة التي تتبع في تطبيق الرقابة على النفقات العامة، وتوجد أساليب عامة للرقابة تمثل أدوات أساسية للعمل الرقابي، وهذه الأساليب لا تختلف في مضمونها سواء في الرقابة على وحدات الجهاز الإداري للدولة او في وحدات القطاع العام¹.

لكن قد يستخدم أسلوب أو أكثر في وحدة من الوحدات دون ان يستخدم في الوحدات الأخرى، ومن أهم الأساليب التي تتبعها الرقابة ما يلي:

الفرع الأول: الملاحظة والمشاهدة

يستخدم هذا الأسلوب الرقابي في أغلب الأحيان عن طريق مراقبة الوحدات وملاحظتها أثناء القيام بالعمل، ويتم هذا عادة بواسطة الرؤساء والمشرفين في مستويات الإدارة المختلفة بهدف تصحيح ما يقع من أخطاء فور وقوعها، وللوقوف على طريقة أداء الاعمال ومراجعة النتائج المحققة.

وهذه الرقابة الدائمة والمستمرة متاحة لنظم الرقابة الداخلية، وهي بطبيعتها غير متاحة للأجهزة الرقابية الخارجية المتخصصة والتي لا يتوفر لها عادة إمكانية الرقابة الفورية عند طريق الملاحظة والمشاهدة.²

¹ -حميدي سليمان، المرجع نفسه، ص 130.

² - هطال رفيق، قاسم مراد، الرقابة على النفقات العمومية، مرجع سابق، ص 11

الفرع الثاني: المراجعة والفحص والتفتيش

المراجعة والفحص هما أسلوب واحد يعني فحص الحسابات والدفاتر والمستندات بحيث يستطيع المراجع الاقتناع بسلامة المركز المالي، وصحة حسابات النتيجة او عدم سلامتها، فهو أسلوب للوصول إلى درجة معينة من الثقة، له إجراءات وقواعد معينة، وتتم عملية المراجعة والفحص بواسطة مدقق، فرد او جهاز لم يشترك في العمليات التنفيذية فيقوم بهذا مراقب الحسابات الخارجي وأجهزة الرقابة الخارجية المتخصصة، وقد يباشر هذا العمل الرقابي بالأسلوب عديدة ومتنوعة منها:¹

1- المراجعة الاختيارية:

المراجعة الاختيارية تتم بأخذ عينة من مجموعة المستندات والعمليات المالية للوحدة محل المراجعة وهذا لا يتم بصفة عشوائية بل عن طريق مقاييس معينة ومحددة مسبقا.

2- المراجعة المستمرة:

عن طريق هذا الأسلوب يتم الفحص والمراجعة بصفة مستمرة للمستندات والقيود المحاسبية التي تثبت بدفاتر الوحدة طوال العام.

3- المراجعة الدورية:

وهذا النوع يتم على فترات دورية خلال السنة، كما يتم في حالة جرد المخازن في فترات تحددها الإدارة أو المراقب الخارجي كما قد تقوم أجهزة الرقابة الخارجية، كما قد تقوم أجهزة الرقابة الخارجية بمراجعات دورية لبعض الوحدات الخاضعة لرقابتها.

¹ - هطال رفيق، قاسم مراد، الرقابة على النفقات العمومية، مرجع سابق، ص 11-12

4-المراجعة النهائية:

ويقصد بها المراجعة والفحص الذي يتم انتهاء السنة المالية وإعداد القوائم المالية والحسابات الختامية للوحدة، للوقوف على حقيقة هذه القوائم المالية، والحسابات الختامية وبيان مدى صحتها ومطابقتها للواقع.

5-المراجعة الشاملة:

وهذا الأسلوب بعني فحص منظم ومتكامل بين أنواع الرقابة والأموال العمومية في نظام واحد متناسق، فيضمن الرقابة المحاسبية والاقتصادية¹.

ويستخدم أسلوب التفتيش حين لا يتمكن المراقب من مداومة الملاحظة والمتابعة واستمرارية المراجعة والفحص وشمولها، فيتبع أسلوب التفتيش المفاجئ على وحدات للتأكد من سلامة تصرفاتها².

المبحث الثاني: المكانة القانونية لهيئات الرقابة العليا

تمارس الأجهزة العليا للرقابة مهامها من أجل المحافظة على المال العام وترشيد النفقات وبالتالي تحقيق الفعالية ولإبراز المكانة القانونية للهيئات العليا للرقابة سنتناول الأساس الدستوري لها، ثم الأساس التنظيمي والتشريعي.

المطلب الأول: الأساس الدستوري لهيئات الرقابة المالية العليا

إن الحديث عن الرقابة داخل المؤسسات و الهيئات العمومية والإدارات يعني الوقوف على مدى خضوعها للقانون و التزامها بتطبيقه عند ممارسة نشاطها ، ومن ثم تكريس آلية الحوكمة

1 - هطال رفيق، قاسم مراد، المرجع السابق، ص11-12.

2- هطال رفيق، قاسم مراد، الرقابة على النفقات العمومية، المرجع السابق، ص 11-12.

والحفاظ على المال العام ،ثم إن تسخير العديد من الأجهزة الداخلية التي تضمن السير الحسن لهذه المؤسسات تعتبر وجها من أوجه تكريس مبدأ الاستقلالية الذي تبناه المشرع الجزائري ، غير أن الاهتمام بتسيير المال العام وعدم ضياعه أدى الى تفعيل الرقابة الخارجية خاصة أمام عدم تمكن أجهزة المؤسسة في الحفاظ على المال العام و ما ينجر عنه من تلاعبات و سوء تسيير¹ .

الفرع الأول: مجلس المحاسبة:

يعتبر هذا المجلس مؤسسة دستورية حديثة النشأة وقد أثر المشرع دسترة هذه الهيئة دستور 1976 (المادة 190) ثم دستور 1989(المادة 160) ودستور 1996 (المادة 170) تم التعديل الدستوري 2016 (المادة 192) وأخيرا دستور 2020 حيث جاء في نص المادة 199 منه في الفقرة الأولى " مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، ويكلف بالرقابة البعيدة على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة² .

و من ذلك تبينت مكانة مجلس المحاسبة من خلال الدساتير التي عرفت الجزائر³.

أولا: دستور 1963

في هذه الفترة لم تكن على أي استعداد من أجل إنشاء نصوص قانونية لتنظيم أجهزة الدولة وإنما كان هناك امتداد للقانون الفرنسي الجزائري بمعنى لم يرد في هذا الدستور ما يؤكد علي وجود رقابة مالية وإنما ترك هذا الدور إلى الجهاز التنفيذي من خلال استحداث جمعية وطنية تمارس

¹ - فراحتية لخضر ، الهيئات العليا للرقابة المالية في الجزائر ، مرجع سابق ،ص2.

² - فراحتية لخضر ، الهيئات العليا للرقابة المالية في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، سنة 2021 ص2.

³ - المرجع نفسه ، ص2.

الرقابة على نشاطات الحكومة بشكل عام، كما نصت المادة 03 من المرسوم 63-127 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية، غير أن هذا المرسوم ألغي دون أن ينفذ بعد صدوره بعدة أشهر.¹

ثانيا: دستور 1976

يعود اول ظهور لمجلس المحاسبة في الجزائر إلى دستور 1976 فقد أولى أهمية بالغة للرقابة المالية مخصصا لها المواد 187، 189، 188 لذلك أقر في مادته 190 على إنشاء مجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة المالية البعدية، إلا أنه لم يرى النور إلا بصور القانون 80-05 يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية.²

ثالثا: دستور 1989

بصدور دستور 1989 ودخول الجزائر في ظل التعددية الحزبية نجد أن مجلس المحاسبة قد كرس مرة أخرى في نص المادة 160 ضمن الفصل الخاص بالرقابة وليس ضمن الفصل الخاص بالسلطة القضائية³

حيث أسند له نفس الاختصاص والذي لا يختلف عن المادة 190 من دستور 1976 سوى من حيث استبعاد الحزب والمؤسسات الاشتراكية من نظام اختصاصه بحكم تغير النظام السياسي حيث كلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية كما كلف أيضا بإعداد تقرير سنوي يسلم إلى رئيس الجمهورية.

¹ - فراحتية لخضر، المرجع نفسه، ص2

² - المرجع نفسه ص 3.

³ - المرجع نفسه، ص3.

وتطبيق لأحكام هذا الدستور صدر نص آخر في سنة 1990 نظم مجلس المحاسبة من جديد وتميز بحصر مجال تدخله واستثنى من مراقبته المؤسسات والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كما جرد من صلاحيته القضائية وأصبح فقط هيئة إدارية.¹

رابعاً: التعديل الدستوري 1996

لم يكن هناك أي تغيير في النصوص القانونية الخاصة بمجلس المحاسبة بل كان هناك دستور أكثر للتأسيس القانوني الخاص به ويظهر ذلك من خلال المادة 170 من دستور 1996 والتي تنص على أنه

"يؤسس مجلس المحاسبة، ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العامة ويعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرفعه الي رئيس الجمهورية يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته."²

خامساً: التعديل الدستوري 2016

جاء تعديل 2016 دستور في ظل أوضاع جيوسياسية وأمنية عرفت الجزائر وقد كرس هذا التعديل مرة أخرى مجلس المحاسبة في مادته 192 فمنح مجلس المحاسبة الاستقلالية وعزز دوره في مجال الرقابة على رؤوس الأموال التجارية التابعة وخوله مهمة المساهمة في تطوير الحكم الراشد للمال العام وترقية الشفافية في التسيير العمومي .

¹-القانون 90-32 المؤرخ في 04-12-1990 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ج.ر. 53.

²- فراحتية لخضر، المرجع السابق ص 4.

و سابقا في دستور 1996 كان مجلس المحاسبة يرفع التقرير السنوي الي رئيس الجمهورية فقط، لكن في دستور 2016 يرفع تقريره السنوي إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.¹

سادسا: التعديل الدستوري 2020

حافظ المؤسس الدستوري على تكريس مجلس المحاسبة حيث في نص المادة 199 في الفصل الثاني من الباب الرابع تحت مسمى مؤسسات الرقابة على أن:²

مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ويساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات.

يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه الي رئيس الجمهورية ويتولى رئيس المجلس نشره.

يحدد القانون العضوي تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته والجزاءات المترتبة عن تحرياته والقانون الأساسي لأعضائه، كما يحدد علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد.³

¹ -فراحتية لخضر، الهيئات العليا للرقابة المالية في الجزائر، مرجع سابق ص 4.

² -المادة 199من التعديل الدستوري 2020.

³ المادة 199 من التعديل الدستوري 2020 .

وأكد عبد القادر معروف، رئيس مجلس المحاسبة على أهمية التعديلات التي جاء بها مشروع تعديل الدستور، بالنسبة للهيئة التي ترأسها منذ سنوات، بعد ان تضمن إضافتين هامتين تدعمان استقلالية المجلس، وتتعلق الأولى بتحديد عهدة رئيس المجلس، بما يحميه من أي قرارات غير عادلة" قد تصدر

عن السلطات العلي، وتتعلق الثانية بتمكين رئيس المجلس من نشر التقرير السنوي الذي يرفع لرئيس الجمهورية، مما يسمح بكسر الحاجز الذي كان موجودا بين المجلس والمواطن، وإضفاء شفافية أكبر علي عمله¹.

وقال رئيس مجلس المحاسبة إن هاتين الإضافيتين اللتين رسختا مبدأ شمولية دور المجلس التي تضمنها دستور 2016، أن توسيع مهام هذه الهيئة للممارسة مهامها الرقابية حتى علي رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة "القطاع الاقتصادي التابع للدولة"، يعد مكسبا هاما لتوسيع صلاحيات المجلس، التي كانت من قبل محصورة في الجماعات المحلية والإدارات العمومية.

كما أشار إلى أهمية إشراك المجلس وفقا لمشروع تعديل الدستور في مسألة" ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات" مثلما تقول المادة 199، وهو ما اعتبره بمثابة الضوء الأخضر للمجلس من أجل القيام بـ " مساءلة المسؤولين عن المال العام، وأوضح قائلاً "إن هذه الفقرة من المادة 199، تعطي ركيزة متينة لدور المجلس في تقديم الحسابات².

¹ فراحتية لخضر، المرجع السابق، ص 4

² المرجع نفسه، ص 4.

الفرع الثاني: الديوان الوطني لمكافحة الفساد

في إطار تدعيم التدابير الرامية إلى الوقاية والحد من الفساد ومكافحته تم إنشاء الديوان الوطني لقمع الفساد من خلال الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26-08-2010 الذي يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹.

إن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد يندرج في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد، وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

إذ يعد بمثابة مصلحة عمليات للشرطة القضائية، تضم أغلبية تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة القضائية لوزارتي الدفاع والداخلية، وعليه فهو لا يختلف عن باقي أجهزة الضبطية القضائية للأخرى، مهمته الأساسية البحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد.

وبحكم ان الاستقلالية من المتطلبات الأساسية لأي جهاز، وليس فقط بالنسبة للديوان المركزي لقمع الفساد، فقد زود المشرع هذا الأخير بالاستقلالية في عمله وتسييره، لأن غياب الاستقلالية يجعله عرضة لمختلف الضغوطات، خاصة، التي يمكن ان تنجر عن أعماله وتحرياته، لاسما إذا ما تعلق بكبار المسؤولين في الدولة².

¹ الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26-08-2010 الذي يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

²عثماني فاطمة ،بورماني نبيل ، الديوان المركزي لقمع الفساد ، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية ، عدد5 ، جوان 2018 ، ص 286.

لقد فصلت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، والمتعلق بتحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل، في صلاحيات الديوان وحددتها، حيث يقوم الديوان بجمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله¹.

وقد فصلت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، والمتعلق بتحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل، في صلاحيات الديوان وحددتها كما يلي: يقوم الديوان بجمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله².

كما يقوم بجمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة، إذ دعمه المشرع بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة، دون الاستعانة بأية جهة، وهو الأمر يثني عليه، لأنه مقارنة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع لم يمنح لها سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة وإنما ألزمها بضرورة إخطار وزير العدل، الذي يعود تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، وهذا ما لا يتماشى وسياسة مكافحة الفساد.

وبناء على هذا، فإن المشرع دعم الديوان المركزي لقمع الفساد باختصاصات متعددة في مجملها ذات طابع قمعي، وهي صلاحيات ينهض بها ضباط الشرطة القضائية التابعين له ولضمان فعالية ضباط الشرطة القضائية التابعين للدوان في القيام بمهامهم، قام المشرع بتمديد الاختصاص المحلي لهم ليشمل كامل الإقليم الوطني في مجال مكافحة الجرائم الفساد وذلك

¹ عثمانى فاطمة ،بورمانى نبيل ، المرجع السابق ،ص289.

² المرجع نفسه ، ص289

بموجب المادة 24 مكرر 1 فقرة 3 من الامر رقم 05/10 المتمم للقانون رقم 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹.

والملاحظ في هذا الشأن أن توسيع دائرة الاختصاص المحلي في جرائم الفساد لا يشمل كل ضباط الشرطة القضائية، بل فقط ضباط الشرطة القضائية التابعين لدوان المركزي لقمع الفساد، وفي حقيقة الامر إن هذا التمييز لا يوجد ما يبرره، كما لا يتمشى ومكافحة الفساد، لأن الفعالية في تتبع مرتكبي جرائم الفساد، تقتضي تبسيط إجراءات المتابعة لجميع ضباط الشرطة القضائية مهما كان الجهة التي يتبعونها².

المطلب الثاني: استحداث آلية جديدة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

قام المؤسس الدستوري في تعديل 2020 بترقية" الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، والتي يتطرق لها دستور 2016 في فصل الهيئات الاستشارية، إلى سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، خصص لها فصل كامل (الفصل الرابع) في الباب المخصص لمؤسسات الرقابة (والتي تشمل أيضا المحكمة الدستورية ومجلس والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات) وخصها بمهام جديدة³.

¹ المادة 24 مكرر 1 فقرة 3 من الامر رقم 05/10 المتمم للقانون رقم 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
² بلواضح الجيلالي، دور هيئات الرقابة المالية في الحد من الفساد و حماية المال العام في الجزائر، مجلة آفاق علوم الإدارة و الاقتصاد، م6، ع 01، ص569 .

³ - هنان مليكة، بواب بن عامر، جديد رقابة المؤسسات الدستورية المتخصصة في الوقاية ومكافحة الفساد، المركز الجامعي نور البشير البيض، من خلال التعديل الدستوري 2020 ص 18.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

- استحدث التعديل الدستوري 2020 مهاماً جديدة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بالغة الأهمية، نتعرض لمهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قبل التعديل الدستوري 2020 ثم نوضح المهام التي خصصها بالذكر هذا التعديل كآتي:¹
- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، والمساهمة في تطبيقها.
 - تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية، أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة،
 - اعداد برامج تسمح بتوعية وتحسين المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
 - جمع ومركزة واستغلال المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
 - التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية الي الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.
 - تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العمومية بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.

1-أ. د. هنان مليكة، بواب بن عامر، جديد رقابة المؤسسات الدستورية المتخصصة في الوقاية ومكافحة الفساد، ص 22

- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.
- ضمان تنسيق ومتابعة لجمع الأدلة والتحري في وقائع علاقة بالفساد.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والاعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد اليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين .
- السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات، و على التعاون بين هيئات الفساد على الصعيدين الدولي و الوطني¹.
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها².
- وقد نص المشرع على أنه يحق للهيئة في إطار ممارسة مهامها طلب تزويدها بكل الوثائق التي تراها مفيدة للقيام بالمهام الموكلة بها، وأن كل شخص عام أو خاص رفض تزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق بشكل متعدد يمثل ويشكل جريمة إعاقة السير للعدالة.
- وقد خصص التعديل الدستوري رقم 20-442 المادة 205 للمهام الأساسية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحيتها الأخرى³.
- وتتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الاتية⁴:

¹ - هنان مليكة، بواب بن عامر ، المرجع السابق، ص 23.

² أ. د هنان مليكة، بواب بن عامر، جديد رقابة المؤسسات الدستورية المتخصصة في الوقاية ومكافحة الفساد، ص 22

³ المادة 205 من التعديل الدستوري 2020 .

⁴ - المرجع نفسه، ص 23

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها،
 - جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.
 - إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة الأمنية.
 - المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.
 - متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
 - إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.
 - المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
 - المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.
- الفساد.
- فبعدما كانت مهمة جمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد يكون بالاستعانة بالنيابة العامة، وأصبح من صلاحياتها جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة، بالإضافة إلى إعطائها صفة الخطار، فقد كانت الهيئة لا تستطيع إخطار النيابة مباشرة عندما تتوصل الملفات فساد بل تحيل الملف الي وزير العدل حافظ الأختام عضو الهيئة التنفيذية، مما يؤثر سلبا في تجسيد مبدأ الشفافية¹.

¹-هنان مليكة، بواب بن عامر، المرجع السابق ص 23

الفرع الثاني: مجلس المحاسبة الدستوري:

مر تنظيم مجلس المحاسبة بعدة تطورات مراحل ساهمت في بلورة دوره، حيث أنشأ سنة 1980م بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01/03/1980م والذي أعطى له اختصاصات رقابية واسعة ذات طابع اداري وقضائي علي الدولة أو الهيئات التابعة في تسيير الأموال العمومية مهما كان وصفها القانوني، وقد كرس مجلس المحاسبة سنة 1990م بموجب القانون رقم 90-32، والذي ضيق من اختصاصاته باستعداد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من نطاق اختصاصاته كما جرد من الاختصاصات القضائية، ثم قام المشرع سنة 1995م بإعادة الاعتبار لمجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 95-20 و الذي يوسع صلاحياته الرقابية ليشمل كل الأموال العمومية مهما طان وصفها القانوني ،و في سنة 1996 صدر تعديل دستوري جديد و كرس مجلس المحاسبة من جديد و بنفس أحكام دستور 1989¹ .

غير أن تعديل دستور سنة 2016م، أضاف أحكام جديدة حيث مدد اختصاصه دستوريا لرؤوس الأموال التجارية التابعة للدول، كما أضاف لاختصاص المساهمة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية.

وجاء التعديل الدستوري 2020 بأحكام جديد تتعلق بالتقرير الذي يعده مجلس المحاسبة، فبعدما كان التعديل الدستوري 2016 ينص على أن مجلس المحاسبة يعد تقريرا يرسله الي رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، أصبحت المادة 199 من التعديل الدستوري 2020 تنص على أن مجلس المحاسبة يعد تقريرا يرسله الي رئيس الجمهورية ويتولى رئيس المجلس نشره والنشر حكم جديد من صميم الوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ - هنان مليكة، بواب عامر ، المرجع السابق، ص 26 .

حيث من الصعب بل من المستحيل الاطلاع علي تقرير مجلس المحاسبة، فالنشر يعني عن الالتزام بإرسال التقرير إلى رئيس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، وهو تكريسا للشفافية في تسيير الأموال العمومية، ويعتبر التقرير السنوي من اهم الأعمال التي تنبثق عن مجلس المحاسبة، نظر لكونه يصدر من جهة مستقلة ومختصة¹ .

وتتميز بالطابع القضائي، مما يعطي لأعماله أكثر مصداقية ونزاهة وحياد²، كما أن هذا التقرير يعكس الوضعية الفعلية للتسيير وآفاق المالية العمومية، فيحتوي هذا التقرير على جميع المعاينات والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة، مرفقة بالتوصيات الضرورية الي جانب ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية بذلك.

وأیضا الإضافة الجديدة في المادة 199 من التعديل الدستوري 2020، وهو أن تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته يحدده قانون عضوي.

والقانون يحدد علاقة مجلس المحاسبة بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد.³

1 - هنان مليكة، بواب بن عامر، المرجع السابق ص 26

2- المرجع نفسه ص26.

3- المرجع نفسه ص26.

خاتمة الفصل:

تتعدد الهيئات الرقابية والتفتيشية التي تقوم بواجبات الرقابة والتفتيش والتدقيق، كما إن دورها يختلف باختلاف نوع العمل الذي تقوم به، وفقا لتخصصاتها، فهناك هيئات تقوم بدور وقائي سابق، وهناك هيئات تقوم بدور علاجي لاحق، وهناك من الهيئات ما هو متخصص بمجال الرقابة الخارجية، ورغم تعدد مؤسسات الهيئات الرقابية ، إلا إن هدفها واحد وهو مكافحة الفساد، ومحاولة إرساء قيم النزاهة، والشفافية، والعدالة، والمساواة، والمساءلة، والموضوعية، و هو ما حاولنا بيانه، كما بينا مفهوم الرقابة وأنواعها ، والجهات التي تتولى مهمة الرقابة والتفتيش وفقا للقوانين الجزائرية .

الفصل الثاني:

المفتشية العامة لرئاسة

الجمهورية كجهاز رقابي

تعتبر المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية كجهاز رقابي هيئة رقابية على المال العام فهي جهاز يراعي به التنفيذ الحسن والسليم للمال العام باعتباره المحرك الأساسي لنشاط الدولة، مما يجعله محل رقابة صارمة لمنع تبديده وتبذيره فتمارس عليه أنواع من الرقابة منها الرقابة الإدارية. وللتعرف على هذه الهيئة سنتناول في هذا الفصل دراسة المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية كجهاز رقابي وذلك من خلال تنظيم وصلاحيات المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني الذي خصصناه للاختصاصات الرقابية للمفتشية العامة.

المبحث الأول: تنظيم وصلاحيات المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية

المبحث الثاني: طرق سير عمل المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية

الفصل الثاني: المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية كجهاز رقابي

المبحث الأول: تنظيم وصلاحيات المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية

تم استحداث المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية بناء على المرسوم الرئاسي رقم 21-540 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2021 والذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية وتنظيمها وسيرها.

وكلفت هذه الهيئة الجديدة بمهام التفتيش والمراقبة وتقييم مدى تطبيق التشريع والتنظيم الذين يحكمان سير مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والهيئات والهياكل التابعة لها وكذا الهيئات الخاصة التي تستفيد من مساهمات مالية من الدولة، وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى تنظيم المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية في المطلب الاول، وفي المطلب الثاني خصصناه لصلاحيات المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية.

المطلب الاول: التنظيم الهيكلي للمفتشية العامة لرئاسة الجمهورية

لقيام أي هيئة بدورها على أكمل وجه لا بد أن تكونها وسائل مادية وبشرية تمكنها من القيام بمهامها فتكون وراء كفاءة الجهاز أو الهيئة وتنظيم الجهاز تنظيماً سليماً يؤدي إلى تحقيق أهدافه وهو البناء التنظيمي الذي يكون دعامة أي جهاز أو هيئة إدارية.

الفرع الأول: تنظيم الهياكل المركزية

المفتشية العامة هيئة مراقبة على المؤسسات والهيئات العمومية موضوعة تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية بموجب مرسوم الرئاسي رقم 21-540 يتضمن تنظيم المفتشية العامة¹.

¹ -المرسوم الرئاسي رقم 21-540 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2021، يحدد صلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية وتنظيمها وسيرها.

أولاً: رئاسة المفتشية

يدير المفتشية مفتش عام له رتبة مستشار برئاسة الجمهورية، والذي يعين بمرسوم رئاسي ويعد منصب هذا الأخير وظيفة عليا للدولة، ويساعده مفتشون رئيسيون و مفتشون ويمكن ان يساعده أيضا مكلفون بالدراسة و التلخيص و رؤساء دراسات و كذا مستخدمون إداريون و تقنيون¹ ، فيكون اعلى الهيئة تحت سلطة رئيس الجمهورية وبهذه الصفة فهو يتمتع بصلاحيات واسعة، فهو يمارس السلطة السلمية علي جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته ويسهر علي حسن سير الهياكل المركزية و إدارة وتسيير المستخدمين والوسائل بالمفتشية².

ثانياً: الهياكل والوحدات

تتضمن المفتشية العامة هياكل مركزية توكل لهم مهام تساعد في تنظيم العمل المنوط بها وتتكون

من:

1- الأمانة الإدارية والتقنية

الأمانة الإدارية تكلف أساسا بتنسيق النشاط القانوني المخول لها وما يتصل بسير المصالح، كما بأعمال التفتيش والتحقيق والدراسات والمراقبة والتدقيق، كما تحرير تقارير التفتيش والتي تعرض نتائجها علي الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

تضم الأمانة الإدارية والتقنية أقسام خاصة بسر ومتابعة نشاطاتها وتتمثل هذه الأقسام في:

1 - المادة 4 من المرسوم السابق.

2 - المادة 4 من المرسوم نفسه .

الفصل الثاني: المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية كجهاز رقابي

أ- قسم متابعة تطبيق تعليمات رئيس الجمهورية ومراقبة تطبيق القوانين والأنظمة: يسهر هذا القسم على تطبيق تعليمات رئيس الجمهورية وتوجيهاته وتنفيذها في مجال تنظيم وتحسين تسيير مصالح الدولة والجماعات المحلية¹.

ب- قسم مراقبة سير وأداء ونوعية خدمات الهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية:

تخص هنا سير المؤسسات والهيئات العمومية المفوض لها مهمة تسيير المرافق العام وكذا كل هيئة مستفيدة من المساهمة المالية للدولة ومنها ستكون الهيئات العمومية وحتى الجماعات المحلية تحت مراقبة دائمة ومستمرة من المفتشية العامة، حيث صرح رئيس الجمهورية بأنه: " سيتم إيفاد مفتشين الى

ولاية ما، حيث سيكون لهم اتصال بكل فئات المجتمع من طلبة وبطالين وغيرهم، وسيتحرون عن كيفية تسيير هذه الولاية، وعن مسائل أخرى متعلقة بمدى تطبيق القوانين والقرارات على مستوى المحلي"

• نوعية الخدمات المقدمة من مختلف مصالح الدولة والجماعات المحلية وتطلعات المرتفقين والمواطنين.

- اقتراح أعمال رقابة لتسجيلها في البرنامج السنوي لتدخل المفتشية العامة للمالية.
- متابعة تنفيذ البرنامج وإعداد الحصائل الخاصة به.
- اقتراح الوحدات العملية التي تتكفل بعمليات الرقابة.
- السهر على تحضير أشغال المهمات وتنظيمها وتنسيقها.

¹ المادة 6 من الرسوم نفسه .

الفصل الثاني: المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية كجهاز رقابي

- اقتراح مذكرات منهجية متعلقة بتنفيذ المهمات مع الأخذ في الحسبان الأهداف المحددة.
- تقدير الوقائع التي تمت معاينتها وعند الاقتناء متابعة تنفيذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

- السهر على تطبيق القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة للمالية¹.

ج- قسم مراقبة المالية والاقتصاد:

- يعتبر هذا القسم من أهم الأقسام التابعة للمفتشية العامة، باعتباره هيئة رقابية مالية مستقلة على المال العام وترشيد النفقات تعمل تحت السلطة المباشرة للأمين العام تقوم:
- الدراسات والتحليل المالية والاقتصادية لتقدير فعالية التسيير ونجاعته.
 - كما تمارس على الوثائق والمستندات بطريقة فجائية أو بعد إخطار مسبق من قبل السلطات المعنية أو المؤهلة قانونيا².

د- قسم المراقبة الصفقات العمومية:

- نظرا لأهمية الصفقات العمومية وصلتها الوثيقة بالخزينة العمومية ونظرا للجرائم التي أصبحت تعرف انتشارا واسعا في مجالها فقد خصص المرسوم قسما مستقلا لمراقبة الصفقات العمومية وبالتالي وضع رقابة دائمة تلازم مختلف مراحل سير الصفقات العمومية.
- قسم متابعة إنجاز المشاريع الاستثمارية ذات الأهمية الوطنية: ويعمل هذا القسم علي:

- تكريس مبدأ حرية الاستثمار والمبادرة

- استقرار الإطار التشريعي للاستثمار لمدة لا تقل عن 10 سنوات.

¹ وكالة الأنباء الجزائرية، 03 مارس 2023 .

² مرسوم تنفيذي رقم 10/298 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق ل 29 نوفمبر 2010.

الفصل الثاني: المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية كجهاز رقابي

• - تبسيط الإجراءات وتقليص مساحة السلطة التقديرية للإدارة في مجال معالجة ملفات الاستثمار.

- تعزيز صلاحيات الشباك الوحيد في معالجة ملفات الاستثمار في بعض القطاعات
- شروط إنجاز المشاريع الاستثمارية ذات الأهمية الوطنية ووضعها قيد الاستغلال والتنفيذ¹.
- **قسم التنظيم والمنهجية وآليات التفتيش والمراقبة:**

قبل البدء في عملية التفتيش يقوم قسم التنظيم والمنهجية بتحضير المهمة من خلال القيام بعدة إجراءات قصد المساهمة في العملية التفتيشية، هذه الإجراءات تتمثل في المرحلة الأولى بالتعرف علي

المؤسسة أو الهيئة التي تجري فيها المراقبة والمسجلة في البرامج والاطلاع على القانون الأساسي الخاص الذي يحكم المؤسسة العمومية المراد تفتيشها² يكلف المراقبون العامون لهذا القسم بالمهام الآتية:

- اقتراح البرامج الرقابية.
- تأطير ومتابعة عمليات الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة والإشراف عليها، والمنفذة في إطار البرنامج أو خارجه.
- المصادقة على المذكرات المنهجية للتدخل وكذا التقارير التي تعرض عليهم.
- السهر على تطبيق القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة.
- السهر على احترام القواعد التي تحكم الاجراء التناقضي.

1 - المرسوم التنفيذي نفسه .

2-حميدة شعيب، رقابة المفتشية العامة على الأعمال الإدارية للجماعات الإقليمية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر

الفصل الثاني: المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية كجهاز رقابي

- إعداد الحصائل والتلخيصات القطاعية الدورية.

- إنجاز كل دراسة وتحليل الملفات خاصة موكلة للمفتشية العامة.

الفرع الثاني: تنظيم هيئة المفتشية العامة

قبل تحديد نطاق وطبيعة تحقيقات المفتشية العامة، يتعين في البدء إلقاء الضوء على نظام

هيئة التفتيش العامة حيث يخضع النظام الأساسي لهيئة التفتيش العامة لأحكام المرسوم الرئاسي

المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق ل 28 ديسمبر سنة 2021¹.

يضطلع المفتش العام بمهمة الإشراف على المفتشية ويخضع مباشرة لنفوذ لرئيس الجمهورية.²

ويختار المفتش العام مساعديه من بين المفتشين الرئيسيين ومفتشون ويمكن أن يساعده أيضا

مكلفون بالدراسات والتلخيص ورؤساء دراسات وكذا مستخدمون إداريون وتقنيون.³

ويعين وفق الإجراءات الخاصة بالتعيين في المناصب السامية.⁴

كما يضبط المفتش العام توزيع المهام بين المفتشين، وذلك بعد أن يحدد رئيس الجمهورية برنامج

عمل المفتشية العامة بناء على اقتراح من المفتش العام نفسه.⁵

وتعتمد الهيئة التفتيش على تنظيم يعير اهتماما كبيرا للبنية الكلاسيكية للإدارة وتسهر على:

- مهمة التفتيش ومراقبة مصالح الوزارة المكلفة بالمالية.

- مهمة التفتيش والمراقبة وتدقيق المقاولات والمؤسسات والمصالح العمومية.

- مهمة تدقيق المشاريع العامة والدراسات.

¹ المادة 02 من المرسوم الرئاسي السابق .

² -المادة 2 من المرسوم الرئاسي السابق .

³المادة 5 الفقرة 2 من المرسوم السابق .

⁴المادة 10 من المرسوم السابق .

⁵المادة 5 من المرسوم السابق .

الفصل الثاني: المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية كجهاز رقابي

وهي بذلك جهاز مركزي يمتد نشاطه إلى كل القطاعات العمومية باستثناء قطاعي الدفاع والقضاء.¹

وهكذا تشكل المفتشية العامة أحد أهم الهيئات الرقابية بالنظر لطبيعة اختصاصاتها الشاملة، وتتميز بمركزية مفرطة في تنظيم هيكلها.

تتمتع المفتشية العامة باختصاصات واسعة، تشمل سلطة التفتيش والمراقبة على مجموع موظفي المصالح العمومية المتصرفين في الأموال العامة، ويمتد تدخلها إلى كل إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وكل الهيئات المستفيدة من المساعدات المالية العمومية، فلا يمكن رفض التفتيش بدعوى السر المهني أو انتظار موافقة السلطة الرئاسية للجهة الخاضعة للرقابة.²

المطلب الثاني: صلاحيات المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية

المفتشية العامة هي جهاز رقابي موضوع تحت سلطة رئيس الجمهورية يقوم بالتفتيش والرقابة الاستعجالية في كل وقت على سير مصالح الدولة لاسيما الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية وكذا تنفيذ السياسات العمومية وتقييمها.³

ويتولى تسييرها مفتش عام له رتبة مستشار برئاسة الجمهورية يعين بمرسوم رئاسي، ويساعده مفتشون رئيسيون، يمكن ان يساعده أيضا مكلفون بالدراسات أو اداريون وتقنيون كما يحدد رئيس الجمهورية برنامج عمل المفتشية بناء على اقتراح من المفتش العام.

¹المادة 3 من المرسوم السابق.

²المادة 16 من المرسوم السابق .

³-المرسوم الرئاسي رقم 21-540 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2021.

الفصل الثاني: المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية كجهاز رقابي

ولا تشمل مهام المفتشية العامة المصالح والهيئات الأمنية والمؤسسات التابعة لوزارة الدفاع الوطني والاعمال القضائية وهذا طبقاً لمبدأ فصل السلطات.¹

وتجدر الإشارة الى ان الميزة الأساسية لهذه الهيئة عن باقي هيئات الرقابة هي الرقابة الاستيعالية أي إمكانية التدخل في أي وقت دون الخضوع الى التدابير المعمول بها في أي مهمة تحقيق او تدقيق او

تحر في مسائل خاصة او استثنائية لدى الهيئات الأخرى والتي تتسم بالإجراءات التنظيمية الطويلة وتدخل تحت صلاحيات المفتشية العامة برئاسة الجمهورية ما يلي:

الفرع الأول: صلاحيات المفتشية في الجانب الإداري.

- تطبيق التشريع والتنظيم المعمول به واللذين يحكمان سير مصالح الدولة.
- تطبيق تعليمات رئيس الجمهورية وتوجيهاته وتنفيذها في مجال تنظيم وتحسين نوعية تسيير مصالح الدولة والجماعات المحلية
- مراقبة طرق تسيير المؤسسات والهيئات العمومية والمفوض لها مهمة المرفق العام وكذا كل هيئة مستفيدة من المساهمة المالية لدولة.
- متابعة انجاز المشاريع الاستثمارية ذات الأهمية الوطنية ووضعها قيد التنفيذ والاستغلال.
- متابعة نوعية الخدمات المقدمة من مختلف مصالح الدولة والجماعات المحلية بنظر الي احتياجات وتطلعات المرتفقين والمواطنين.²

¹-المرسوم الرئاسي رقم 21-540 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2021

² - المادة 2 من المرسوم الرئاسي السابق رقم 21-540 .

الفصل الثاني: المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية كجهاز رقابي

الفرع الثاني: صلاحيات المفتشية في الجانب المالي.

- تختص بمراقبة مالية الدولة ومختلف المنشآت والمؤسسات العمومية
- ترشيد التسيير العمومي للمال العام ومحاربة الفساد واختلاس المال العام
- التأكد من صحة العمليات المرتبطة بتنفيذ بالمعاملات المالية¹.

المبحث الثاني: طرق سير عمل المفتشية العامة

هذا ويميز جهاز المفتشية العامة حداثة نشأتها وتكوينها مقارنة مع هيئات التفتيش السابقة، كما أن ارتباطها المباشر برئاسة الجمهورية، جعل عملها ومهامها لا تقتصر فقط على الأجهزة والمصالح المركزية التابعة لها، بل تتعداها إلى كل الهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية.

وتمارس المفتشية العامة للمالية رقابة تنصب على المصالح التابعة للدولة وللجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، وكل الهيئات المستفيدة من المساعدات المالية العمومية، بذلك تتبوأ المفتشية العامة مكانة مركزية ضمن منظومة الرقابة على العامة، بالنظر إلى شمولية رقابتها من حيث الاختصاص أو المجال.

فسلطة الرقابة موكلة لرئيس الجمهورية والتي يمارسها بواسطة المفتشية العامة التي تعتبر من الناحية القانونية هيئة منظمة وتملك اختصاصات واسعة وقراراتها ذات قوة قانونية²، حيث سنتطرق في هذا المبحث الى ميزات الرقابة للمفتشية العامة لرئاسة الجمهورية ، أما المطلب الثاني خصصناه لتقنيات الرقابة لدى المفتشية العامة .

¹ - المادة 2 من المرسوم نفسه .

²المادة 2 من المرسوم السابق .

المطلب الأول: ميزات الرقابة للمفتشية العامة لرئاسة الجمهورية

نظرا لوضعيتها القانونية تعد المفتشية العامة إحدى أهم هيئات الرقابة التي تضع برنامجها العملي وذلك باقتراح من المفتش العام وبالتنسيق مع رئيس الجمهورية. ونجد أن رقابة المفتشية العامة تتميز بما يلي:

الفرع الأول: مراقبة بعدية

أي أنها تتدخل بعد إنجاز العمليات المالية والمحاسبية للتأكد من صحة العمليات المدرجة في حسابات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين.

الفرع الثاني: مراقبة انتقائية

إن المفتشية العامة يمكن أن تمارس الرقابة على جميع المسؤولين والأعوان والأجهزة التي تجري عليهم المراقبة.

الفرع الثاني: مراقبة وقائية

فهي تساهم في تحسين أساليب وطرق التدبير وذلك بالملاحظات والإثباتات التي تدون في تقارير التفتيش كما أنها تساهم في إشاعة ثقافة ترشيد التسيير العمومي.

الفرع الثالث: مراقبة زجرية

حيث تحرص على إرسال كل التقارير المتضمنة لإحدى المخالفات وإرسالها إلى الجهات المعنية بالأمر حسب نوعية المخالفات من أجل اتخاذ التدابير اللازمة.¹

¹ - معاد بوكطيب، الرقابة على المالية العامة (رقابة المفتشيات) ، مذكرة ماستر في القانون الإداري و تدبير التنمية ، مجلة القانون و الأعمال الدولية ، جامعة الحسن الأول ، 2019.

ترسل التقارير المنجزة من طرف أعوان المفتشية العامة في صيغتها الأولية إلى المفتش العام على أن يعد هذا الأخير تقريراً يرسله إلى رئيس الجمهورية.¹

يعتبر القيام بالمهام التفتيشية أهم الإجراءات الرقابية التي تقوم بها المفتشية العامة على الهيئات التابعة لها وتتصب رقابتها على الوثائق وفي عين المكان، فتتم عادة هذه الرقابة على إجراء تحقيقات بخصوص التسيير المالي وبالوثائق والمستندات المثبتة وكذا التأكد من صحة وسلامة وقانونية العمليات المرتبطة بتنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية والإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات التي تستفيد من الدعم المباشر للدولة.²

ويحق لهيئة التفتيش أثناء أدائها لعملها إجراء جميع الأبحاث والتحقيقات والاطلاع على جميع الوثائق والمستندات، ولا يمكن بأية حال من الأحوال عرقلة أدائها لعملها كما لا يمكن الاحتجاج اتجاهها بالسر المهني أو بمبدأ التسلسل الإداري أو التدرج الرئاسي.³

فالمفتش العام يخول له القانون سلطة المحاسبة وإجراء الفحص المالي على كل موظف أو عون للدولة أو من يمارس مهمة باسمها ويتصرف في المال العام.⁴

¹ المادة 4 من المرسوم 21-540 .

² المادة 16 من المرسوم السابق

³ المادة 16 من المرسوم السابق .

⁴ المادة 14 من المرسوم السابق .

الفصل الثاني: المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية كجهاز رقابي

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن المفتشية العامة تمارس مهام المراقبة بصفة دائمة وتلقائية وفجائية على جميع الهيئات الخاضعة لتدخلها، كما يمكن أن تكلف زيادة على ذلك من رئيس الجمهورية بأي مهمة تحقيق أو تحر في مسائل خاصة أو استثنائية.¹

وتمارس الهيئة مهامها كما تتفادى أي تدخل في تسيير المصالح التي يجري تفتيشها بالامتناع من طرف بعض الموظفين الذين لا يتحملون إجراءات التفتيش على اعتبار أنها تعيق السير العادي للمصالح الإدارية.²

المطلب الثاني: تقنيات الرقابة لدى المفتشية العامة

تكمن خصوصية القوانين المنظمة لمراقبة هيئة التفتيش العامة في شمولية مضامينها. إذ يمكن أن تمارس على جميع المرافق الإدارية العمومية أو تلك التي تستفيد من مساعدات مالية عمومية، وهو ما يجعلها تحدد أهداف لإخضاعها لعمليات التفتيش والمراقبة.

وتعتمد المفتشية العامة للمالية على مجموعة من التقنيات في الرقابة على المالية العمومية من أهمها:

الفرع الأول: برنامج عمل سنوي

هذا البرنامج يحدد من طرف رئيس الجمهورية باقتراح من المفتش العام، ويأخذ هذا البرنامج بعين الاعتبار على الخصوص طلبات التحقيق التي يقدمها أعضاء مجلسي البرلمان ولجان تقصي الحقائق، ورئيس الحكومة والوزراء، ومديريات وزارة المالية، وأجهزة المراقبة التابعة للمؤسسات، وكذا الجمعيات.³

¹المادة 11 من المرسوم السابق.

²المادة 16 من المرسوم السابق.

³المادة 11 من المرسوم السابق.

وشكاية المواطنين. وكما يمكن لرئيس الجمهورية أن يأمر خارج هذا البرنامج بإجراء كل تحقيق يراه

مفيد.¹

الفرع الثاني: اختيار المرافق الإدارية العمومية

مبدئياً كل المرافق العمومية التي تتصرف في الأموال العامة ملزمة بالخضوع لمراقبة المفتشية العامة، فالمشرع أولى هذه الأخير صلاحيات ومأموريات واسعة في مجال المراقبة بدون تقييد أو استثناء. يتم اختيار المرافق الإدارية إما تلقائياً أو بالاستشارة مع المفتشين المساعدين، الذين يوجهون إلى الوحدات والمصالح الإدارية التي تعاني من ضعف التسيير وسوء استعمال الأموال العامة.

أما بالنسبة للاختيار التلقائي فغالبا ما يتم التوجه إلى الوحدات الإدارية الصغيرة لتمكين المفتشين الشباب من التكوين والتعرف على نوع المشاكل التي قد تعترضهم حين تكليفهم بمأمورية التفتيش في المرافق الإدارية الكبرى.

كيفما كانت معايير الاختيار أو حجم الوحدات الإدارية المستهدفة بالمراقبة، فإن المفتشين ملزمون بتبني أسلوب متشدد في البحث والتحقيق يحول دون محاولات التلاعب واختلاس الأموال العمومية، وذلك ما قد توفره تقنيات وإجراءات التفتيش المعتمدة².

¹ المادة 11 من المرسوم السابق .

² المادة 12 من المرسوم السابق .

الفرع الثالث: إحالة التقارير على الجهات المختصة:

طبقا للمادة: 17 من المرسوم رقم 21-540 تحال التقارير المنجزة على رئيس الجمهورية ومن ثم تحال على العدالة إذا كانت تحوي مخالفات قد تبدو أنها خطيرة والتي قد تستوجب المتابعة القضائية¹.

الفرع الرابع: قاعدة المباغثة والمراقبة في عين المكان

من أهم قواعد التفتيش التي اعتمدها المفتشية العامة عنصر المباغثة والمفاجأة عند تدخل مفتش من طرف فرق التفتيش للموظف أو المرفق المقصود تفتيشه². إذ أن المباغثة تكون ضرورية بل وشرطا أساسيا لصحة وسلامة عملية التفتيش في بعض الحالات.

فالمفتشية العامة للمالية كجهاز مراقبة وتفتيش خارجي عن المصلحة المراد تفتيشها واختبار ممارستها المالية، يحرص أشد ما يكون الحرص على قاعدة المباغثة والتدخل دون سابق إعلام، وحده المفتش العام وفريق التفتيش المكلف بالمأمورية يكون على علم بهذه المهمة³. ويجب أن تحظى تدخلات المفتشية بسرية تامة ولا تكون موضوعا لأي إخبار سابق حتى تتوفر للمفتش أو فريق التفتيش الظروف الملائمة والسليمة للقيام بمهام التفتيش على الوجه المطلوب والمرغوب⁴.

¹ المادة 17 من المرسوم السابق .

²المادة 11 من المرسوم السابق.

³ المادة 11 من المرسوم السابق.

⁴ المادة 16 من المرسوم . السابق .

خاتمة الفصل:

لا شك أن المفتشية العامة ستعمل على تطوير خبراتها وتقوية مصداقياتها، كما نلاحظ وجود توجه عام لدى المفتشية العامة للانتقال من الوظائف التقليدية القائمة على التنقيش للتأكد من صحة ومشروعية العمليات المالية نحو الاهتمام أكثر فأكثر بوظائف التدقيق وتقييم السياسات العمومية، وبطلب من رئاسة الجمهورية تقوم الهيئة بإنجاز الدراسات الضرورية لإصلاح وعقلنة التدبير العمومي وذلك بتعاون مع المؤسسات الأخرى خاصة المؤسسات الجديدة للرقابة التي نص عليها الدستور الحالي والتي تهتم بتطوير تقييم التدبير العمومي وتفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

خاتمة

خاتمة:

بعد تناولنا لموضوع المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية من خلال التطرق لدورها الرقابي وعلاقتها بالأجهزة الرقابية الأخرى تبين لنا أن المفتشية العامة تقوم بمراقبة الدولة والجماعات المحلية وفق القوانين والأنظمة المعمول بها، حيث تتولى الرقابة البعدية على اشكال التصرف في المال العام طلبا لتحسين طرقه وسعيا لكشف الاختلالات ولكون المجتمعات عانت من ظاهرة الفساد فعرفت اشكالا متعددة للرقابة.

كما تخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي اقرها الدستور الجديد والتي تقوم على معايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية من اجل استعادة ثقة المواطنين في الإدارة العمومية وهذا ما يجعل منها منهجية جديدة لإعادة تنظيم العلاقات وإعادة توزيع الأدوار داخل المجتمع في إطار مجموعة من المبادئ الشرعية والمشروعية.

وبعد الدراسة توصلنا الى النتائج التالية:

- لكي يصبح الجهاز الأعلى للرقابة ذا دور فاعل في تعزيز الشفافية والمساءلة فعليه ان يبدا بنفسه من خلال التزام المعايير والمبادئ والأهداف ذات العلاقة بالشفافية والمساءلة.
- الرقابة وظيفة ضرورية.
- كل أجهزة الرقابة مكملة لبعضها.
- المفتشية العامة تعتبر جزءا من الإدارة المركزية وهيئة عليا لمراقبة المال العام يتمتع أعضائها بنظام قانوني يوفر لهم الظروف الملائمة لمراقبة تنفيذ الميزانية والأموال العمومية.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

أولاً: قائمة المصادر

1- الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30/12/2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ: 2020/12/30.

2- المراسيم

- المرسوم الرئاسي 21-540 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق ل 28 ديسمبر سنة 2021.

- المرسوم التنفيذي رقم 10/298 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق ل 29

نوفمبر 2010.

الأوامر :

- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26-08-2010 الذي يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ

في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

قائمة المراجع

1- الكتب

- حميدي سليمان، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998 .

2- المجلات

1. بلواضح الجبالي، دور هيئات الرقابة المالية في الحد من الفساد و حماية المال العام في الجزائر، مجلة آفاق علوم الإدارة و الاقتصاد، م6، ع 01 .
2. عثمانى فاطمة ،بورمانى نبيل ، الديوان المركزى لقمع الفساد ، لينة جديدة لتعزير مكافحة الفساد ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية ، عدد5 ، جوان 2018

3-الرسائل العلمية

1. احمد سويقات، الرقابة على اعمال الادارة العمومية في الجزائر، اطروحة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
2. بدرية بنت عبد الله بن خليفة المقيمي، فاعلية الرقابة الإدارية بكلية العلوم التطبيقية في سلطنة عمان، رسالة ماجستير في التربية، كلية العلوم والآداب، جامعة نزوى، سلطنة عمان 2013/2014
3. خديجة بن حودة، مذكرة ماستر، دور المفتشية العامة للمالية والرقابة على المال العام في الجزائر جامعة خيضر بسكرة، سنة 2021.

4. فراحتية لخضر، الهيئات العليا للرقابة المالية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة

الماستر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، سنة 2021.

5. معاد بوكطيب، الرقابة على المالية العامة (رقابة المفتشيات) ، ماستر في القانون

الإداري و تدبير التنمية ،مجلة القانون و الأعمال الدولية ، جامعة الحسن الأول، 2019.

6. هطال رفيق، قاسم مراد، الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في

القانون، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.

7. هنان مليكة، بواب بن عامر، جديد رقابة المؤسسات الدستورية المتخصصة في الوقاية

ومكافحة الفساد، المركز الجامعي نور البشير البيض، من خلال التعديل الدستوري

2020.

8. حمدية شعيب، رقابة المفتشية العامة على الأعمال الإدارية للجماعات الإقليمية، مذكرة

ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة .

4-المواقع الالكترونية

- وكالة الأنباء الجزائرية، 03 مارس 2023.

رقم الصفحة	فهرس المحتويات
3	مقدمة
6	الفصل الأول: الفصل الأول: الإطار العام للرقابة
7	تمهيد
9	المبحث الأول: مفاهيم حول الرقابة العمومية
9	المطلب الأول: مفهوم الرقابة وأهدافها
9	الفرع الأول: مفهوم الرقابة
12	الفرع الثاني: أهداف الرقابة
14	المطلب الثاني: أساليب الرقابة
14	الفرع الأول: الملاحظة والمشاهدة
15	الفرع الثاني: المراجعة والفحص والتفتيش
16	المبحث الثاني: المكانة القانونية لهيئات الرقابة العليا
16	المطلب الأول: الأساس الدستوري لهيئات الرقابة المالية العليا
17	الفرع الأول: مجلس المحاسبة
22	الفرع الثاني: الديوان الوطني لمكافحة الفساد
24	المطلب الثاني: استحداث آلية جديدة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
25	الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

26	الفرع الثاني: السلطة العليا للشفافية والوقاية ومكافحته
30	خلاصة الفصل الأول
32	الفصل الثاني: المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية كجهاز رقابي
32	تمهيد
33	المبحث الأول: تنظيم واختصاصات المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية
33	المطلب الأول: صلاحيات المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية
35	الفرع الأول: صلاحيات المفتشية في الجانب الإداري
35	الفرع الثاني: صلاحيات المفتشية في الجانب المالي
36	المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للمفتشية العامة
36	الفرع الأول: تنظيم الهياكل المركزية
37	الفرع الثاني: تنظيم هيئة المفتشية العامة
40	المبحث الثاني: طرق سير عمل المفتشية العامة لرئاسة الجمهورية
41	المطلب الأول: ميزات الرقابة للمفتشية العامة لرئاسة الجمهورية
43	المطلب الثاني: تقنيات الرقابة لدى المفتشية العامة
44	خلاصة الفصل الثاني
48	الخاتمة
50	قائمة المراجع